

المؤسسات العمومية والإدارات المركزية للدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل المؤسسات العمومية التي يمكن لمستخدميها أن يخضعوا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

القسم الثاني

الترقية في الرتب والترقية في الدرجات

المادة 3: يرقى الموظفون المسيرون بموجب هذا المرسوم حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 27 و 33 أدناه.

و يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المعني أو السلطة المعنية بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4: تحدد وتائر الترقية في الدرجة التي تطبق على الموظفين المنتميين إلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، طبقا للفترات الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

القسم الثالث

إعادة الترتيب والترسيم

المادة 5: يدمج ويرسم ويعاد ترتيب الموظفين المنتميين للأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، في الأسلاك والرتب التي يتضمنها هذا القانون الأساسي الخاص، وذلك ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم.

المادة 6: يرتب الموظفون المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه في الدرجة التي يحوزونها بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، ويؤخذ باقي الأقدمية في الاعتبار عند الترقية في الدرجة في الصنف الناتج عن التصنيف الجديد.

المادة 7: يرسم المتربصون الذين وظفوا قبل أول يناير سنة 2008، بعد انتهاء فترة التربص المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 05 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 23 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتميين إلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

القسم الأول

مجال التطبيق

المادة 2: يكون الموظفون المنتمون للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه في حالة خدمة لدى

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، العمال المهنيون من الصنف الثالث الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 15 : يُرقى بصفة عامل مهني من الصنف الثاني، العمال المهنيون من الصنف الثالث، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة التكوين المهني المتخصص (CFPS) ذات علاقة بشعبتهم المهنية.

المادة 16 : يُرقى بصفة عامل مهني من الصنف الأول :

(1) عن طريق الامتحان المهني، العمال المهنيون من الصنف الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، العمال المهنيون من الصنف الثاني الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 17 : يرقى بصفة عامل مهني من الصنف الأول، العمال المهنيون من الصنف الثاني، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الكفاءة المهنية (CAP) ذات علاقة بشعبتهم المهنية.

المادة 18 : يرقى بصفة عامل مهني خارج الصنف :

(1) عن طريق الامتحان المهني، العمال المهنيون من الصنف الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، العمال المهنيون من الصنف الأول الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 19 : يُرقى بصفة عامل مهني خارج الصنف، العمال المهنيون من الصنف الأول الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الأهلية المهنية (CMP) ذات علاقة بشعبتهم المهنية.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 20 : يدمج بصفة عامل مهني من الصنف الثالث، العمال المهنيون من الصنف الثالث المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني

الأحكام المطبقة على سلك العمال المهنيين

المادة 8 : يشتمل سلك العمال المهنيين على أربع (4) رتب :

- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثالث،
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثاني،
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الأول،
- رتبة العمال المهنيين خارج الصنف.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 9 : يمارس الموظفون التابعون لسلك العمال المهنيين المهام الخاصة بمنصب الشغل الذي وظفوا فيه.

المادة 10 : يكلف العمال المهنيون من الصنف الثالث بالقيام بمهام عادية تتطلب تقنيات مهنية بسيطة.

ويمكن أن يكلفوا، زيادة على ذلك، بمختلف أشغال الصيانة والحفظ الخاصة بالمقرات أو العتاد الإداري، وكذا بكل الأشغال اليدوية التي لها علاقة بنشاط المصالح.

المادة 11 : إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يقوم العمال المهنيون من الصنف الثاني بتنفيذ المهام الخاصة المرتبطة بتخصصهم.

المادة 12 : يُكلف العمال المهنيون من الصنف الأول، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ كل المهام التي تتطلب التحكم في معارف نظرية وتطبيقية.

المادة 13 : فضلا عن المهام المسندة للعمال المهنيين من الصنف الأول، يُكلف العمال المهنيون خارج الصنف، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ مهام تتطلب كفاءة عالية. وبهذه الصفة، فهم يؤطرون وينسقون نشاطات العمال المهنيين.

القسم الثاني

شروط الترقية

المادة 14 : يرقى بصفة عامل مهني من الصنف الثاني :

(1) عن طريق الفحص المهني، العمال المهنيون من الصنف الثالث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 29 : يدمج بصفة سائق سيارة من الصنف الأول، سائقو السيارات من الصنف الأول المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع

الأحكام المطبقة على سلك الحجاب

المادة 30 : يشتمل سلك الحجاب على رتبتين :

- رتبة الحجاب،

- رتبة الحجاب الرئيسي.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 31 : يكلف الحجاب باستقبال الزوار وتوجيههم وتسليم الوثائق الإدارية والبريد بين المصالح.

المادة 32 : يكلف الحجاب الرئيسيون، فضلا عن المهام المسندة للحجاب، بتنسيق أعمال الحجاب.

القسم الثاني

شروط الترقية

المادة 33 : يُرقى على سبيل الاختيار بصفة حاجب رئيسي، الحجاب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 34 : يدمج بصفة حاجب، الحجاب المرسمون والمتربصون.

المادة 35 : يدمج بصفة حاجب رئيسي، الحجاب الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

الفصل الخامس

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 36 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا كما يأتي :

- رئيس حظيرة،

- رئيس ورشة،

- رئيس مخزن،

- رئيس مطعم،

- مسؤول المصلحة الداخلية.

المادة 21 : يدمج بصفة عامل مهني من الصنف الثاني، العمال المهنيون من الصنف الثاني المرسمون والمتربصون.

المادة 22 : يدمج بصفة عامل مهني من الصنف الأول، العمال المهنيون من الصنف الأول المرسمون والمتربصون.

المادة 23 : يدمج بصفة عامل مهني خارج الصنف، العمال المهنيون خارج الصنف المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث

الأحكام المطبقة على سلك سائقي السيارات

المادة 24 : يشتمل سلك سائقي السيارات على رتبتين :

- رتبة سائقي السيارات من الصنف الثاني،

- رتبة سائقي السيارات من الصنف الأول.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 25 : يكلف سائقو السيارات من الصنف الثاني بسياقة السيارات السياحية أو النفعية التي يتكفلون بها وبصيانتها العادية.

المادة 26 : يكلف سائقو السيارات من الصنف الأول بسياقة المركبات ذات الوزن الثقيل و/ أو النقل الجماعي التي يتكفلون بها وبصيانتها العادية.

كما يمكن أن يكلفوا بسياقة السيارات السياحية أو النفعية.

القسم الثاني

شروط الترقية

المادة 27 : يرقى إلى رتبة سائق سيارة من الصنف الأول، على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، سائقو السيارات من الصنف الثاني الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين تحصلوا على رخصة سياقة الوزن الثقيل أو النقل الجماعي.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 28 : يدمج بصفة سائق سيارة من الصنف الثاني، سائقو السيارات من الصنف الثاني المرسمون والمتربصون.

(2) العمال المهنيين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب،

(3) سائقي السيارات من الصنف الأول الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(4) سائقي السيارات من الصنف الثاني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 45 : يعين رؤساء الورشات من بين :

(1) العمال المهنيين خارج الصنف الرسميين، الذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب،

(2) العمال المهنيين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.

المادة 46 : يعين رؤساء المخازن من بين :

(1) العمال المهنيين خارج الصنف الرسميين، الذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب،

(2) العمال المهنيين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.

المادة 47 : يعين رؤساء المطاعم من بين :

(1) العمال المهنيين خارج الصنف الرسميين، الذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب،

(2) العمال المهنيين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.

المادة 48 : يعين مسؤولو المصالح الداخلية من بين :

(1) العمال المهنيين خارج الصنف الرسميين،

(2) العمال المهنيين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 37 : نظرا للخصوصيات المرتبطة بمهام بعض المؤسسات والإدارات العمومية، يمكن إنشاء مناصب عليا أخرى، بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني أو السلطة المعنية يحدد مهامها وشروط الالتحاق بها.

المادة 38 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادتين 36 و37 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بقرار مشترك أو مقرر مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني أو السلطة المعنية.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 39 : يكلف رئيس الحظيرة بتسيير حظيرة السيارات من كل الأنواع.

وبهذه الصفة، ينسق نشاطات سائقي السيارات ويسهر على صيانة السيارات ويقيد، فضلا عن ذلك، سجلات استهلاك الوقود ومواد التشحيم وغيرها من المواد.

المادة 40 : يكلف رئيس الورشة بإدارة نشاط عدة عمال مهنيين في الورشة. وبهذه الصفة، يضع مخططا لنشاط العمال المهنيين ويراقب التنفيذ الجيد للأشغال.

المادة 41 : يكلف رئيس المخزن بتسيير المواد والبضائع الموضوعة في المخزن، ويراقب حركات المخزونات، ويبرمج تجديدها ويقيد المدخلات والمخرجات بصفة مستمرة.

المادة 42 : يكلف رئيس المطعم بتنظيم وتنسيق نشاطات المطعم كما يحدد تشكيلة الوجبات وكمية المواد الغذائية الضرورية لتعداد معين.

و يسهر، زيادة على ذلك، على حسن سير المطعم وجودة الوجبات.

المادة 43 : يكلف مسؤول المصلحة الداخلية بتنسيق نشاطات الأعوان المكلفين بصيانة المقرات والمساحات الخضراء.

القسم الثاني

شروط التعيين

المادة 44 : يعين رؤساء الحظائر من بين :

(1) العمال المهنيين خارج الصنف الرسميين، الذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب،

الفصل السادس
تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية
المرتبطة بالمناصب العليا

القسم الأول
تصنيف الرتب

المادة 49 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
200	1	عامل مهني من الصف الثالث	العمال المهنيون
240	3	عامل مهني من الصف الثاني	
288	5	عامل مهني من الصف الأول	
315	6	عامل مهني خارج الصف	
219	2	سائق سيارة من الصف الثاني	سائقو السيارات
240	3	سائق سيارة من الصف الأول	
200	1	حاجب	الحجاب
219	2	حاجب رئيسي	

المادة 52 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، والقرارات الوزارية المشتركة المتخذة لتطبيقه.

المادة 53 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 54 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

القسم الثاني

الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا

المادة 50 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المنصوص عليها في المادتين 36 و37 أعلاه في المستوى 3، الرقم الاستدلالي 45.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 51 : توضع أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب المسيرة بأحكام هذا المرسوم في طريق الزوال.

مراسيم فردية

مهدية جليوط، بصفتها مديرة للشؤون القانونية والوثائق والأرشيف بوزارة السياحة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مفتش البيئة في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السيد لزهر هامل، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية ورقلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية والشبكات والطرق والإنارة العمومية لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السيد بوعلام شطبيبي، بصفته مديرا للأشغال العمومية والشبكات والطرق والإنارة العمومية لولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السيد كمال علام، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السيد جمال الدين بوبترة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لإحالة على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير المنشآت الأساسية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السيد الصادق منصور، بصفته مديرا للمنشآت الأساسية والوسائل بوزارة العدل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالأمانة العامة لوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام الأنسة مهدية بلمسك، بصفتها رئيسة دراسات بالأمانة العامة لوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرة الشؤون القانونية والوثائق والأرشيف بوزارة السياحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تنهى مهام السيدة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تعين السيدة مهدية جليوط، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي في ولاية ميله.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 يعين السيد نور الدين دليح، مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية ميله.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 يعين السيد ندير بن سقني، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 يعين السيد كمال علام، مديرا للصيد البحري والصيد في المحيطات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 انتهى مهام السيد ندير بن سقني، بصفته مديرا للصيد البحري والصيد في المحيطات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 انتهى مهام السيد فاروق بن سعيد، بصفته مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين مديرة دراسات بالأمانة العامة لوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 تعين الآنسة مهدية بلمسك، مديرة للدراسات بالأمانة العامة لوزارة المالية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 يعين السيد بوعلام شطبيبي، مديرا للدراسات بوزارة الأشغال العمومية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1427 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1427 الموافق 7 نوفمبر سنة 2007، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمين، طبقاً لأحكام المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 339 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، كما يأتي :

الأعضاء المستخلفون		الأعضاء الدائمون	
الصفة	الاسم واللقب	الصفة	الاسم واللقب
عضو لجنة الإشراف على التأمينات	عضو لجنة الإشراف على التأمينات، يعين طبقاً للإجراء المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 209 مكرر 2 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،	رئيس لجنة الإشراف على التأمينات	رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، يعين طبقاً للإجراء المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 209 مكرر 1 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،
نائب مدير للتقنين بوزارة المالية	فراعون لونس	مدير التأمينات بوزارة المالية	مرامي كمال
مدير التقنين البنكي ببنك الجزائر	ديب سعيد	المدير العام للقرض والتنظيم ببنك الجزائر	بادسي كمال
ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	لبش ربيع	ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	بوراس جودي
ممثل شركات التأمين ممثل شركات التأمين ممثل شركات التأمين ممثل شركات التأمين	بن علاق عبد الحق كسالي براهيم جمال سوفي الطاهر بله طاهر	ممثل شركات التأمين ممثل شركات التأمين ممثل شركات التأمين ممثل شركات التأمين	لعتروس لعمارة سبع حاج محمد جعفري عبد الكريم بوراد عبد الرحمان
ممثل الجمعية الوطنية للأعوان العاميين للتأمينات ممثل جمعية سماسرة التأمين	بابا محمد حاج سعيد أو عمر	ممثل الجمعية الوطنية للأعوان العاميين للتأمينات ممثل جمعية سماسرة التأمين	بلقاضي محمود بودراع عبد العزيز

الأعضاء المستخلفون		الأعضاء الدائمون	
الصفة	الاسم واللقب	الصفة	الاسم واللقب
خبير في التأمينات	أقشيش عمر	خبير في التأمينات	بومجان بوعلام
خبير	رمضاني رشيد	خبير	كريم رابح عثمان
اكتواري	زروقي كمال	اكتواري	بوختالة كمال
ممثل المؤمن لهم	كريبوش بشير	ممثل المؤمن لهم	حسين لبيب بن شيخ
ممثل المؤمن لهم	شملي مصدق	ممثل المؤمن لهم	متيجي محمد
ممثل إيطارات قطاع التأمينات	راشدي سيد أحمد	ممثل إيطارات قطاع التأمينات	شعبان عز الدين
ممثل موظفي قطاع التأمينات	صنعاء عثمان	ممثل موظفي قطاع التأمينات	نبو محمد

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1428 الموافق 24 نوفمبر سنة 2007، يحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1428 الموافق 24 نوفمبر سنة 2007، تحدّد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأمن الوطني، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
أكرور عبد الرحمان قاشي علي صلاح ياسين	لنجريط توفيق مقران محمد زلاقي ليلي	بن تشكار علاوة صميذة علي نقرة محمد	غزلي علي بن مومة شريف حرمل أحمد	المفتشون مهندسو مسح الأراضي المهندسون المعماريون
واجعوط حسيبة أبيزار عز الدين ولد بابا علي اسماعيل	تركي جمال أعوين أكلي سهيلي سميرة	حيمور محمد بلقاضي كمال برحال سوريا	غزلي علي بن مومة شريف خزناجي جمال	المتصرفون المهندسون في الإعلام الآلي الوثائقيون أمناء المحفوظات التقنيون في الإعلام الآلي المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي المساعدون الإداريون المحاسبون المعاونون الإداريون الأعوان الإداريون كتاب المديرية الكتاب سائقو السيارات العمال المهنيون الحجاب المراقبون أعوان المعاينة

يعين مدير إدارة الوسائل رئيسا للجانتي المتساويتي الأعضاء وفي حالة حدوث مانع له، يستخلفه نائب مدير المستخدمين والتكوين.

تحدد عهدة هاتين اللجنتين بثلاث (3) سنوات ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2007.